

فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص:٢٠	س١/ اكتب في مدي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مبيناً القيود الواردة علي حريتها في هذا التنظيم؟ صيغة اخري/ اشرح مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مع بيان القيود الواردة علي حريتها في هذا التنظيم؟
ص:٥	س٢/ اكتب في مشكله تراكم الجنسيات وانعدامها مع بيان صور التعدد والانعدام وطرق الوقايه منه وما هو القانون الواجب التطبيق على حاله الشخص متعدد الجنسيه ومنعدم الجنسيه ؟
ص:٩	س٣/ ماهى شروط اكتساب الجنسيه المصريه الاصليه بناء على حق الدم المطلق مبينا كيف قام المشرع المصري لتسوية أوضاع المولودين لأم مصريه وأب اجنبى قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م؟
ص:١٣	س٤/ ما هي حالات اكتساب الجنسيه المصريه بناء علي الاستثمار والودائع البنكية مع بيان الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسيه في هذه الحالة ؟ صيغة اخري/ وضح حالات التجنس الاستثماري للجنسية المصريه والشروط الواجب توافرها والسلطة المختصة بإصدار هذا القرار؟
ص:١٦	س٥ / اكتب في اكتساب الجنسيه المصريه بالزواج وفقد الجنسيه المصريه بالزواج ؟ صيغة اخري/ وضح الفرق بين اكتساب الجنسيه المصريه عن طريق الزواج المختلط وفقد الجنسيه المصريه عن طريق الزواج المختلط؟
ص:١٩	س٦/ وضح الفرق بين ابعاد الاجانب وترحيلهم صيغه اخري/ خروج الاجانب من الاقليم المصري قد يتم بمحض ارادتهم واختيارهم وقد يتم اجبارهم على هذا الخروج من خلال ابعادهم او ترحيلهم عن الاقليم المصري وضح اوجه التشابه والاختلاف بين ابعاد الاجانب وترحيلهم

س ١/ اكتب في مدي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مبيناً القيود الواردة علي حريتها في هذا التنظيم؟
صيغة اخري : س/ اشرح مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مع بيان القيود الواردة علي حريتها في هذا التنظيم؟

عناصر الإجابة

- ٢- عدم جواز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تحكمية
- ٤- عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته بطريقة تحكمية
- (٢) القيود غير الاتفاقية

أولاً : اختصاص الدولة بتنظيم الجنسية

ثانياً : القيود المفروضة علي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

أ- القيود المقررة لمصلحة الأفراد

١- حق الفرد الذاتي في الجنسية

٣- حق الفرد في تغيير جنسيته

ب- القيود المقررة لمصلحة الدول الأخرى :

(١) القيود الاتفاقية

✍ **يعني مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية** ← أن تنظيم الجنسية يدخل في المجال الخاص بالدولة وينفرد المشرع الوطني بوضع قواعده .

أولاً: اختصاص الدولة بتنظيم الجنسية

✍ إذا كانت الجنسية أداة توزيع الأفراد بين الدول، فإنه يظل تحديد هذا التوزيع للسلطة الوطنية لكل دولة، فإن مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية أقر من محكمة العدل الدولية الدائمة، فقررت المحكمة أن مسائل الجنسية تعد من الأمور الداخلة في الاختصاص المحجوز لكل دولة.

✍ **قد أيد شراح القانون الدولي الخاص هذا المبدأ** ← حيث أن له ما يبرره، إذ أن الجنسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان الدولة. فتحدد ركن الشعب فيها، ومن ثم يتعين أن تحظى كل دولة بحريتها كاملة عند تنظيم مسائل الجنسية، لتحمي مصلحتها العامة سواء كانت مصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن ثم فإن قواعد الجنسية قواعد وطنية خالصة، نابعة من إرادة المشرع الوطني.

✍ **الأمر كذلك** ← إنه يقتصر حق الدولة على تنظيم الجنسية لأبناء شعبها دون سواهم، فلا يجوز لها أن تتناول بالتنظيم جنسية دول أخرى، ويساعد في التدليل على ذلك مثال صارخ وشاذ من واقع القانون المدني البوليفي، الذي قضت المادة (١٤) منه على أن المرأة البوليفية التي تتزوج من أجنبي تكتسب جنسيته، حيث تعد هذه القاعدة إعتداء صارخاً على سيادة دولة الزوج، حيث تدخل الزوجة جنسية دولة أجنبية.

ثانياً: القيود المفروضة علي حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

أ- القيود المقررة لمصلحة الأفراد:

١- حق الفرد الذاتي في الجنسية:

للفرد الحق في الجنسية، فإن هذا الحق يظل يستمد شروط اكتسابه من القانون الداخلي الذي تسنه كل دولة، ذلك أن الجنسية علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة تستأثر الأخيرة بوضع شروطها، ويقتصر دور الفرد في اكتسابها عندما يتوافر بشأنه شروطها ولكن ليس له الحق في إنشائها.

بيد أنه يثور التساؤل أي الإرادتين تنتصر إذا ما تصادمت، هل تنتصر إرادة الفرد أم تعلق إرادة الدولة؟

يسوق الفقه لبيان هذه المشكلة المثال الآتي: هب أن نزاعاً ثار بين الدولتين (أ، ب) حول جنسية الشخص ج، حيث ادعى كل منهما بانتمائه إليها، وقامت الدولتان بإبرام اتفاق بينهما تنازلت بمقتضاه الدولة أ عن دعواها، وسلمت للدولة ب بأن المدعو ج من رعاياها.

فهل يعتد بمثل هذا الاتفاق على المدعو (ج) ويسلب حقه في التمسك بجنسية الدولة (أ) ؟

حق الفرد في الجنسية، يبدو في هذه الحالة عديم الجدوى، مهما ظهرت إرادته وأياً كانت الوسيلة القضائية التي كفلتها له الدول، إذ أنه إذا قام الشخص باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في الدولة للدفاع عن جنسيته، فإن القضاء لا يستطيع نظر هذه المنازعة لتعلقها بقرار صدر إعمالاً لاتفاق دولي، فهو من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء. كما أن هذا الشخص لا يستطيع رفع دعواه للدفاع عن جنسيته أمام دولة ثالثة.

كما أنه لن يستطيع اللجوء إلى القضاء الدولي، ذلك أنه من المستقر أن الفرد العادي لا يخول المثل أمام القضاء الدولي، الذي يقتصر اللجوء إليه للأشخاص المتمتعة بالشخصية الدولية.

٢- عدم جواز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تحكيمية:

قد تكتسب الجنسية بطريقة أصلية، وهي الجنسية التي تفرض على الشخص بقوة القانون فور ميلاده ودون اعتداد بإرادته، وهي تؤسس أما على حق الدم الأصلي وإما على حق الإقليم، وإلى جانب ذلك، قد تكون هناك أسباب طارئة لكسب الجنسية تتوافر أو تكتمل في تاريخ لاحق على الميلاد،

تسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية المكتسبة أو الطارئة. ويختلف دور إرادة الفرد فيها، فقد تتوقف على طلب من الراغب فيها، مع منح الدولة سلطة تقديرية في منحها أو منعها.

مثال ذلك (التجنس) ← قد تعرض على الشخص ويترك له حرية طلبها من عدمه.

إذا كانت الجنسية الأصلية تفرضها الدولة دون اعتداد بإرادة الفرد لحدثة ميلاده وغياب إرادته، بيد أنه يظل على الدولة مراعاة أسباب كسب الجنسية الأصلية المألوفة بين الدول، والتي تؤسس أما على حق الدم وإما على حق الإقليم. أما بالنسبة للجنسية المكتسبة، فإنه من المستقر وجوب إفساح المجال للفرد للتعبير عن إرادته. فلا تفرض عليه الجنسية الطارئة دون أن يعلن عن رغبته في طلبها.

الرأي الراجح بين الشراح ← أن إغفال إرادة الشخص في كسب الجنسية الطارئة، يعد أمراً مخالفاً للعرف الدولي، الأمر الذي يتيح للدول الحق في عدم الاعتراف بهذه الجنسية المفروضة.

٣- حق الفرد في تغيير جنسيته :

مع اندثار مبدأ الولاء الدائم تطور الفكر القانوني نحو السماح للفرد بتغيير جنسيته، والاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته، يقيد ما تضعه الدولة من نصوص للاستيثاق من وفائه بالتزاماته، وأداء للأعباء العامة المفروضة على الوطنيين مثل الخدمة العسكرية،

قد تضمنت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ النص على حق الفرد في تغيير جنسيته عندما قررت (ولا يجوز حرمانه (أي الفرد) من حقه في تغيير جنسيته).

٤- عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته بطريقة تحكيمية :

- حملت هذه القاعدة الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت "لا يجوز تجريده منها بطريقة تحكيمية" ومفاد ذلك، أن من حق كل فرد ألا يحرم من الجنسية بطريقة تعسفية، فلا يحق للدولة- في الأصل- أن تجرد الفرد من جنسيته (إسقاطاً أو سحباً) بطريقة تعسفية. ذلك أن الجنسية عنصر هام من عناصر حالته المدنية يمس شخصيته القانونية.
- إذا كانت القوانين الوضعية لا تزال تعترف للدولة بالحق في تجريد الشخص من جنسيته على سبيل العقوبة، فإن غالبية الفقه لا ينظر نظرة ارتياح لإسقاط الجنسية، ويدعو إلى التضييق من ممارسة الدولة لهذا الحق وحصرها في أضيق نطاق، ومع ذلك فإن التجاء الدولة إلى إسقاط الجنسية يكون مبرراً عندما يعوزها جزاء آخر .
- مثال ذلك** → ارتكاب جريمة الخيانة العظمى التي تكشف عن عدم الولاء للوطن، وفي الحالات التي يكون الشخص قد اكتسب فيها الجنسية بطريقة الغش.

ب- القيود المقررة لمصلحة الدول الأخرى:

(١) القيود الاتفاقية:

- لا ريب، أنه يجوز للدولة أن تحد من حريتها في تنظيم الجنسية بما تبرمه من اتفاقيات دولية، فتغدو حريتها مقيدة في هذا المجال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، التي تقضي باحترامها تعهداتها الدولية، فإذا ما أبرمت الدولة (أ) اتفاقاً دولياً مع الدولة (ب)، يقضي بأن يتمتع رعايا الدولة (أ) بجنسيتها رغم ميلادهم على إقليم الدولة (ب)، فإنه يتعين على كلا الدولتين أعمال هذا الاتفاق وإنفاذه، وهذا المعنى صاغته المادة الأولى من اتفاقية لاهي. وأوردت أن حرية الدولة في مسائل الجنسية تتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية.

(٢) القيود غير الاتفاقية:

يدق الأمر بالنسبة للقيود غير الاتفاقية، فما هو مصدرها؟

- اتجه جانب من الفقه إلى القول** → بأن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لا يرد عليه قيد إلا ما يمليه القانون الطبيعي.
- اتجه جانب آخر من الفقه** → إلى القول بأن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، مقيدة- ليس فقط- بقواعد القانون الدولي الطبيعي، إنما أيضاً بقواعد القانون الدولي الوضعي، وساقوا عدة أعراف دولية تتضمن مبادئ معترف بها في الحياة الدولية على الدولة واجب مراعاتها وتضمينها تشريعاتها.
- من الأمثلة التي استقر عليها الرأي** → تلك الخاصة بعدم جواز إخضاع أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية لقاعدة كسب الجنسية على أساس حق الإقليم. وأيضاً لا يحق للدولة فرض جنسيتها خلافاً للأسس المتعارف عليها وهما حق الدم وحق الإقليم. كذلك استقر الرأي على صورة الاعتداد بإرادة الفرد عند منح الجنسية المكتسبة أو الطارئة (اللاحقة). وكذا وجوب مراعاة مبادئ حسن النية في علاقات الدولة مع الدول الأخرى عند وضع قواعد الجنسية.

س٢/ اكتب في مشكله تراكم الجنسيات وانعدامها مع بيان صور التعدد والانعدام وطرق الوقايه منه وما هو القانون الواجب التطبيق على حاله الشخص متعدد الجنسيه ومنعدم الجنسيه ؟

مشكله تراكم الجنسيات

عناصر الإجابة

٢- تراكم الجنسيات في تاريخ لاحق للميلاد

أولاً: المقصود بتراكم الجنسيات

ثانياً: صور تراكم الجنسيات

١- تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد

ثالثاً: طرق الوقاية من تراكم الجنسيات:

(أ) الوقاية من تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد (ب) الوقاية من تراكم الجنسيات الذي يتحقق بعد الميلاد

رابعاً: حلول مشكلة تنازع القوانين لتراكم الجنسيات :

أ- مركز متراكم الجنسيات أمام سلطات إحدى الدول التي يحمل جنسيتها

ب- مركز متراكم الجنسيات أمام سلطات دولة ثالثة

مشكله انعدام الجنسية

ثانياً: حالات الافتقار إلى الجنسية:

رابعاً: حل المشاكل المترتبة على الإفتقار للجنسية :

أولاً: تعريف افتقار الجنسية :

ثالثاً: الوقاية من الإفتقار للجنسية :

مشكله تراكم الجنسيات

أولاً: المقصود بتراكم الجنسيات :

تراكم الجنسيات، أو تعدد الجنسيات، أو ازدواج الجنسية يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقاً لقانون دولتين أو أكثر. أي ان يتراكم علي الشخص اكثر من جنسية نتيجة تباين اسس تنظيم الجنسية في تشريعات الدول المختلفة وبذلك يصحى الفرد متعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنياً في اكثر من دولة .

ثانياً: صور تراكم الجنسيات :

١- تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد:

نسوق لذلك مثلاً من حالة طفل ولد لأب ينتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية، وكان الميلاد على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم. في هذه الحالة يولد الطفل مزدوج الجنسية حيث يمنح جنسية دولة أبيه استناداً لحق الدم، كما يحمل جنسية الدولة التي ولد على إقليمها تأسيساً على حق الإقليم.

٢- تراكم الجنسيات في تاريخ لاحق للميلاد :

نسوق لنا تشريعات الجنسية في الدول المختلفة أمثلة كثيرة لذلك نذكر منها، حالة تجنس شخص يحمل جنسية دولة (أ) بجنسية دولة (ب)، دون الحصول على موافقة سلطات الدولة (أ)، وكان قانون هذه الدولة الأخيرة يبقى علي جنسيته، ولم يشترط قانون دولة (ب) تنازله عن جنسية دولة (أ).

ثالثاً: طرق الوقاية من تراكم الجنسيات:

(أ) الوقاية من تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد:

١- **توحيد أسس كسب الجنسية** ← لما كان حرية الدولة في تنظيم جنسيتها قد قادت في كثير من الأحيان إلى تراكم الجنسيات لدى الفرد، فقد قيل بأنه يمكن تفادي هذه المشكلة بتفادي سبب ظهورها. ومن ثم، فقد اعتقد بأن توحيد أسس كسب الجنسية في الدول المختلفة يقود بالضرورة إلى تفادي تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد. بيد أنه فضلاً عن تعذر قبول الدول أعمال هذا الاقتراح فإن هذا الحل لا يحقق الغاية منه.

✍ **للتدليل على ذلك نسوق المثال الآتي** ← هي أننا بصدد دولتان تكتسب فيهما الجنسية على أساس حق الدم والإقليم معاً. فإذا ولد شخص لأب يحمل جنسية إحدى الدولتين على إقليم الدولة الأخرى، فإن هذا المولود سوف يحمل جنسيتين رغم اتحاد أسس كسب الجنسية في كلا الدولتين.

٢- **تيسير ممارسة الأفراد اختيارهم** ← حتى يتسنى لهذه الوسيلة أن تكون أكثر فعالية، يتعين على المشرع أن يكون أعمق فكرياً وأوسع رؤية. فلا يفرض الجنسية بصورة مطلقة وفي كافة الأحوال، فهب أن شخص اكتسب جنسية أبيه بناء على حق الدم، كما اكتسب جنسية إحدى الدول الأخرى لميلاده على إقليمها. ففي هذه الحالة يتعين على قانون الدولة الأخرى أن يمنح هذا الشخص الحق في رد هذه الجنسية عندما يبلغ سن الرشد، وبذلك يتمكن من التخلص من تراكم الجنسيات.

✍ **قضت المادة السادسة من اتفاقية لاهي** ← بمنح الشخص حق الاختيار إذا ثبت له أكثر من جنسية مفروضة، ولا يجوز لأية دولة من الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها حرمانه من حرية التخلي عنها، إذا كان مقيماً خارج إقليمها وتوافر بشأنه الشروط التي وضعها القانون للتنازل عن الجنسية.

(ب) الوقاية من تراكم الجنسيات الذي يتحقق بعد الميلاد:

١- تعليق اكتساب الجنسية الطارئة على فقد الجنسية السابقة:

✍ إذا كان تعليق اكتساب الجنسية الطارئة على فقد الجنسية السابقة، يحمل في ظاهره وسيلة ذات جدوى في تفادي تراكم الجنسيات، بيد أنه - وفي ذات الوقت - يحمل في طياته خطورة، حيث يقود أحياناً إلى مواجهة حالات انعدام الجنسية ولتفادي هذه المشكلة يتعين منح الشخص حق التخلي عن جنسيته السابقة خلال فترة محدودة من تاريخ حصوله على الجنسية الجديدة.

٢- تقرير حق الخيار واحترام إرادة الفرد:

✍ تبدو هذه الوسيلة مفيدة في الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية دون دخل لإرادته في ذلك.

✍ **مثال ذلك** ← يتعين منح المرأة الأجنبية الحق في التخلي عن جنسية الزوج إذا قضى تشريع هذا الأخير بفرض جنسيته عليها بقوة القانون.

رابعاً: حلول مشكلة تنازع القوانين لتراكم الجنسيات

✍ لما كان الشخص تتحدد جنسيته وفق قانون الدولة التي ينتمي إليها، وبالتالي فإن مركزه القانوني يتحدد بالرجوع إلى قانون هذه الدولة.

يثار التساؤل حول مركز الشخص الذي ينتمي إلى أكثر من دولة وفق أحكام الجنسية في كل منها؟

✍ إذا سلمنا بأن هذا الشخص يمكنه تفادي بعض الصعوبات الناجمة عن تراكم الجنسيات.

✍ بيد أنه قد تعرض بعض الحالات ويتعين معها تحديد ولاء الشخص الحقيقي لدولة واحدة من بين هذا الولاء المتعدد. وتبرز هذه المشكلة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية عندما يستوجب الأمر نسبة متعدد الجنسية إلى دولة معينة، حيث تكون الجنسية هي مناط الإسناد المعول عليه في تحديد القانون الواجب التطبيق.

أ- مركز متراكم الجنسيات أمام سلطات إحدى الدول التي يحمل جنسيتها:

✍ إذا ثار التنازع بين جنسيتين، وكانت إحدهما هي جنسية القاضي المعروض عليه النزاع، فيكاد يجمع الشراح، إن هذا الشخص يعتبر وطنياً في كل دولة يحمل جنسيتها.

تطبيقاً لذلك

نص القانون المدني المصري علي ان " الاشخاص الذين تثبت له في وقت واحد بالنسبة الي مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الي دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه

❖ **مؤدى ذلك** → إن على القاضي الوطني أن يطبق قانونه، ولا ينظر إلى قانون أية دولة أخرى يحمل الشخص جنسيته. وقد أخذت بهذا الحل **اتفاقية لاهاي**، حيث قضت المادة الثالثة منها بأنه إذا كان للشخص جنسيتان أو أكثر، جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها أن تعتبره من رعاياها.. ومن ثم، فإن على السلطات الوطنية أن تأتمر بتشريعات الدولة وحدها وتخضع لها، ولا تلتفت إلى تبعية الشخص إلى دولة أخرى.

❖ **مع ذلك** → إن هذا الحل الذي يرجح- في الأصل - قانون القاضي، ويعتد- فقط - بجنسية الشخص في دولة القاضي، ولا يلتفت إلى أية جنسية أخرى يحملها، **يؤخذ عليه** أنه لم يضع ضابطاً موحداً للترجيح بين الجنسيات المتراكمة والثابتة للشخص، سواء أثير التنزع بينها أو أمام سلطات إحدى الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها، أو أمام سلطات دولة ثالثة. ومع ذلك، فإن هذا الحل ما زال هو السائد والمطبق في مسائل تنزع الجنسيات أمام سلطات إحدى الدول المتنازعة، اعتماداً على استئثار المشرع الوطني بتنظيم أحكام الجنسية.

ب- مركز متراكم الجنسيات أمام سلطات دولة ثالثة :

١. **اتجه جانب من الفقه** → إلى القول بوجوب إعمال نظرية تكافؤ السيادة، ومؤداها أنه لا تملك أية دولة إنكار أية جنسية تثبت للشخص وفق أحكام قانون دولة أخرى، بل يتعين الاعتراف له بالجنسيات المتعددة، والشخص وحده هو الذي يتمسك بالجنسية التي يختارها.

٢. **قد خولت بعض التشريعات الوطنية للقاضي تحديد القانون** → الذي يرى تطبيقه بالنسبة لجنسية الشخص الذي تثبت له جنسيات متعددة في آن واحد. **على ذلك، يخول القاضي حرية الاختيار**، ونسبة الشخص إلى دولة واحدة. وقد تعددت المعايير المقترحة لاختيار جنسية للشخص من بين الجنسيات الثابتة له، إذا ما أثير هذا التحديد في دولة ثالثة، فاتجه البعض إلى وجوب الاعتداد بإرادة الفرد. وترك التحديد لحرية الفرد في اختيار الجنسية التي يريد أن تحكم مركزه القانوني، بيد أن هذا الاتجاه يفسح المجال للتلاعب والغش، فقد يمارس الشخص هذه الحرية وفق مصالحه المتغيرة، دون أن يتمسك بالجنسية التي يباشر بها حياته القانونية.

٣. **ذهب جانب آخر من الفقهاء** → إلى الاعتداد بالجنسية التي تتشابه أحكامها مع أحكام قانون دولة القاضي، وهذا الترجيح بدوره لا يستند إلى مبرر مقبول، حيث يمتنع قانون جنسية دولة القاضي حجية عامة، ويجعل منه نموذجاً واجب الإعتداد به للترجيح بين الجنسيات الأخرى. وتبنى بعض الفقهاء فكرة الحق المكتسب كأساس للترجيح، حيث ذهبوا إلى اختيار الجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص.

٤. **أمام عجز هذه المعايير كلها** → اتجه الرأي السائد إلى وجوب الاعتداد بترجيح **الجنسية الفعلية أو الواقعية**. هي أكثر الجنسيات التي يتعايش بها الشخص ويفضلها عما دونها، فيمكن استنباطها من ممارسته لحقوقه الوطنية في دولة معينة.

❖ **مثال ذلك** → حق الانتخاب والفرش للمجالس المحلية أو التشريعية، وكذا اتخاذ إقليم إحدى الدول التي يحمل جنسيتها موطناً له أو محلاً لإقامته الدائمة أو مقرراً يباشر فيه نشاطه التجاري أو الصناعي مثلاً، كما يمكن الاستناد في ذلك إلى اللغة التي يجيدها.

❖ **الراجع** → لا ريب أن هذا الاتجاه هو الأجدر بالترجيح، بحيث تستخلص إرادة الشخص الحقيقية وجنسيته الفعلية من واقع مسلكه.

الجنسية الفعلية

❖ **الجنسية الفعلية** → هي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من سواها أو إنها تلك الجنسية التي يظهر من ظروف الواقع وملابسات الحال أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها.

❖ هي جنسية تتفق مع الواقع وتقوم على صلة أو رابطة فعلية بين الشخص وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها لحكم النزاع.

❖ **مؤشراتها** → يتم استظهارها من خلال استعانة القاضي المطروح أمامه النزاع مقرراً صالحه وروابطه الأسرية والعائلية، اشتراكه في الحياة العامة في دولة دون بعض القرائن والمؤشرات التي تكشف عنها مثل موطن الشخص، محل إقامته.

س ف/ اكتب في مشكله انعدام الجنسية مع بيان اساليب الوقايه منها وما هو القانون الواجب التطبيق على الشخص منعدم الجنسية؟

مشكله الافتقار إلى الجنسية (انعدام الجنسية)

أولاً: تعريف افتقار الجنسية :

مفتقر الجنسية، شخص لا تسبغ عليه أية دولة صفة الوطني، حيث تتخلى عنه قوانين الجنسية في كافة الدول.

ثانياً: حالات الافتقار إلى الجنسية:

١) الافتقار للجنسية المعاصر للميلاد:

يقودنا إلى الافتقار للجنسية الطارئ بعد الميلاد، اختلاف أسس كسب وزوال الجنسية التي تتبناها الدول المختلفة. وتقدم النصوص التشريعية في الدول المختلفة العديد من الأمثلة في هذا الشأن، فنكون بصدد شخص مفتقر للجنسية، إذا قضى المشرع في إحدى الدول بفقد الوطني لجنسيته بمجرد إبداء الرغبة وتقديم طلب باكتساب جنسية دولة أخرى، بينما يخفق هذا الشخص في الحصول على جنسية الدولة التي طلب إليها التجنس.

٢- الافتقار للجنسية الطارئ بعد الميلاد:

تقدم النصوص التشريعية في الدول المختلفة العديد من الأمثلة في هذا الشأن، فنكون بصدد شخص مفتقر للجنسية، إذا قضى المشرع في إحدى الدول بفقد الوطني لجنسيته بمجرد إبداء الرغبة وتقديم طلب باكتساب جنسية دولة أخرى، بينما يخفق هذا الشخص في الحصول على جنسية الدولة التي طلب إليها التجنس.

ثالثاً: الوقاية من الافتقار للجنسية:

أ) أساليب تآفي الافتقار للجنسية المعاصر للميلاد:

- ١- **تدعيم حق الدم بحق الإقليم:** اتجهت التشريعات الحديثة، والتي تتبنى حق الدم كأساس لكسب جنسيتها الاستعانة بحق الإقليم إذا تعذر تمتع الشخص بالجنسية بناءً على حق الدم.
- ٢- **تدعيم حق الإقليم بحق الدم المستمد من الأم :** اتجهت بعض التشريعات لمعالجة حالة الشخص المفتقر للجنسية نتيجة ميلاده لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وكان قانون الجنسية لا يمنح الجنسية على أساس حق الدم المستمد من الأم فقامت هذه التشريعات بمنحه الجنسية إذا كان مولود على إقليم الدولة لأب تحمل الصفة الوطنية.
- ٣- **الأخذ بحق الدم المستمد من الأم :** اكتفت بعض التشريعات بمنح المولود جنسية الأم، إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً. وبذلك عدت جنسية الأم وحدها أساس لتفادي الافتقار للجنسية.

ب) أساليب تآفي الإفتقار للجنسية الطارئ بعد الميلاد:

١- تعلق فقد الجنسية الأولى على كسب الجنسية الجديدة :

الشخص قد يوجد في حالة اللاجنسية، نتيجة اختلاف أسس كسب وزوال الجنسية في التشريعات المختلفة، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى تعليق زوال الجنسية، على كسب الجنسية الجديدة، حيث تقضي بعض التشريعات بعدم تجريد الأجنبية التي اكتسبت جنسية زوجها الوطني من الجنسية الأخيرة إذا انقضت رابطة الزوجية، إلا إذا استردت جنسيتها السابقة. وكذا عدم زوال الجنسية عن تابعين المتجنس بجنسية أجنبية (الزوجة والأولاد القصر)، إلا إذا كان قانون الدولة التي تجنس بجنسيتها المتبوع تمنحهم الجنسية.

٢- الحد من أسباب التجريد من الجنسية :

إذا كان التجريد من الجنسية سحباً أو إسقاطاً يقود إلى حالة لشخص مفتقر الجنسية، فقد اقتضت المثالية في التشريع الإقلال من حالات سحب وإسقاط الجنسية وحصراً في أضيق حدود.

رابعاً: حل المشاكل المطروحة على الإفتقار الجنسية :

المشكلة الأولى الخاصة بتحديد مركزه القانوني بين الأجانب المنتسبين لدول ← فإن سلمنا بأنه لا يمتد له صفة الوطنية بالنسبة لأية دولة، كما أنه ليس أجنبى يتمتع بجنسية محددة، فمن ثم فإنه أجنبى واجب الخضوع لتنظيم خاص. ويقضى هذا التنظيم الخاص الذي تتبعه بعض الدول والمنظمات الدولية، بمنحهم وثائق سفر تيسر لهم التنقل بين الدول المختلفة كما تسمح لهم بعض الدول بالإقامة فيها طالما لا تهدد تلك الإقامة سلامة الدولة للخطر.

المشكلة الثانية والخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المفتقر للجنسية ← وقد اتجهت بعض التشريعات إلى ترك تحديد القانون الواجب التطبيق على مفتقر الجنسية للقاضي بحيث يختار أكثر القوانين توثقاً بهذا الشخص. بينما اتجهت بعض التشريعات إلى وجوب الاعتداد بقانون الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص قبل أن يفتقر إلى جنسيته.

يسود الفقه رأي مفاده وجوب الأخذ بقانون الدول التي اتخذها الشخص المفتقر للجنسية موطناً أو محلاً لإقامته، ذلك أن الموطن ومحل الإقامة ضابط إسناد احتياطي نلجأ إليه عند تعذر أعمال ضابط الجنسية.

س ٣/ ماهى شروط اكتساب الجنسية المصرية الاصلية بناء على حق الدم المطلق مبينا كيف قام المشرع المصري لتسوية أوضاع المولودين لأم مصرية وأب اجنبى قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م؟

أولاً: الجنسية المصرية الأصلية المؤسسة على حق الدم المطلق:

رغبة من المشرع المصري في التأكيد على مبدأ المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة، فقد تم تعديل نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، والذي نص علي انه "يكون مصرياً:

١. من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية.
 ٢. من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
- يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية المصرية،

يكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نفيه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما. للقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. يصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه.

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري يستلزم ضرورة توافر شرطين لإمكان ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق

الدم المطلق وهما:

الشرط الأول: تملك الأب أو الأم بالجنسية المصرية وقت ميلاد الولد :

تثبت الجنسية المصرية الأصلية بقوة القانون وبمجرد الميلاد لكل من يولد لأب مصري أو لأم مصرية سواء كانت الجنسية المصرية للأب أو الأم جنسية أصلية أو كانت جنسية مكتسبة، حيث أن العبرة هي بتوافر الجنسية المصرية لأحد الوالدين أو كليهما وقت ميلاد الطفل. ولا عبرة بجنسيتهما قبل ذلك أو بعده. على ذلك فإذا كان كلا من الوالدين يحملان الجنسية المصرية وقت ميلاد الابن فإنه يكتسب الجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى حق الدم المطلق من الناحيتين (لأب والأم معاً)، كذلك إذا كان الأب يحمل الجنسية المصرية وقت ميلاد الابن دون الأم، فإنه يكتسب الجنسية المصرية من ناحية الأب فقط، والعكس إذا كانت الأم هي التي تكتسب الجنسية المصرية وقت ميلاد الابن دون الأب فإنه يكتسب الجنسية المصرية من ناحية الأم فقط دون الأب.

إذا كان كلا من الوالدين لا يحملان الجنسية المصرية وقت ميلاد الابن، فإنه لا يكتسب الجنسية المصرية الأصلية حتى ولو كان الوالدين يحملونها في وقت سابق ولكن زالت عنهما قبل الميلاد، أو لم يكتسبونها إلا في وقت لاحق بعد الميلاد.

لا أهمية لمكان الميلاد فسواء تم الميلاد داخل مصر أو خارجها فإن المولود يكتسب الجنسية المصرية الأصلية ما دام أن أحد الوالدين أو كلاهما يحمل هذه الجنسية وقت الميلاد حتى ولو كان قانون البلد الذي تم فيه الميلاد يمنحه جنسيته.

يثار التساؤل حول حالة الحمل الذي يتوفى أحد والديه الذي يحمل الجنسية المصرية قبل ولادته، فهل تؤثر وفاة الطرف

المصري (الأب أو الأم) على اكتساب المولود الجنسية المصرية الأصلية؟

الرأي السائد والمستقر عليه : أن وفاة الطرف المصري الذي يحمل الجنسية المصرية قبل ميلاد الطفل لا يمنع من اكتسابه الجنسية المصرية الأصلية طالما أن أحد والديه الذي يحمل الجنسية المصرية قد مات مصرياً وكانت الجنسية المصرية هي الجنسية التي كان يحملها قبل وفاته.

الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود إلى أحد والديه الذي يحمل الجنسية المصرية قانوناً:

إذا كان أحد الأبوين فقط هو الذي يحمل الجنسية المصرية الأصلية، فإنه يشترط لكي يكتسب المولود الجنسية المصرية الأصلية إستناداً إلى هذا لوالد، ضرورة ثبوت نسبه إليه. فإذا كان الأب مصرياً دون الأم، يشترط ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً. وإذا كانت الأم مصرية دون الأب فيشترط ثبوت نسب المولود إلى أمه. وإن كان الغالب أن المنازعة في مسألة النسب لا تثار إلا بشأن نسب المولود إلى أبيه دون أمه، حيث أنه من النادر أن تُنكر الأم نسب وليدها إليها.

تعد مسألة ثبوت النسب (البينة الشرعية) مسألة أولية، يتعين الفصل فيها أولاً، لأنه يترتب على ثبوتها تمتع الابن بالجنسية المصرية الأصلية، كما يترتب على نفيها عدم التمتع بها. والقانون الواجب التطبيق على مسألة النسب وفقاً لقواعد الإسناد المصرية، هو قانون الشخص الذي يراد الانتساب إليه، سواء كان قانون الأب أو قانون الأم المراد إثبات النسب إليها، والعبرة في تحديد الوقت الذي يعتد به بجنسية الشخص الذي يراد الانتساب إليه هو وقت ميلاد الطفل باعتباره الوقت الذي تتكون فيه رابطة النسب ولا عبرة بأي تغيير في جنسية الشخص يحدث قبل ذلك أو بعده، وإذا توفى الأب أو الأم قبل الميلاد فتكون العبرة بقانون جنسيته وقت الوفاة.

بناء على ذلك فإن القانون الذي يحكم الانتساب إلى الأب المصري أو الأم المصرية هو القانون المصري باعتباره قانون جنسية الشخص الذي يراد الانتساب إليه.

ووفقاً للقواعد التي تحكم النسب في القانون المصري، نجد أن النسب في القانون المصري يثبت بأحد **طرق ثلاثة: (الفراش)، (الإقرار)، (البينة).**

المقصود بالفراش ← الزوجية الصحيحة القائمة حقيقة أو حكماً (مثل حالة العدة بعد الطلاق أو الوفاة) وقت بدء الحمل ويلحق به الدخول في الزواج الفاسد. ويثبت النسب أيضاً بشبهة الفراش في حالة الوطء بشبهة (كمن عقد زواجه على أخته من الرضاع ودخل بها دون أن يعلم بالتحريم)، أما الزنا فلا يثبت به النسب مطلقاً للحديث الشريف، الولد للفراش وللعاهر الحجر.

المقصود بالإقرار ← يثبت النسب بإقرار الأب أو الأم ببنة المولود بشرط عدم تصريح المقر أن سبب النسب هو الزنا، أما التبني فهو باطل في الإسلام.

المقصود بالبينة ← وهي شهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين.

يثار التساؤل عن وقت ثبوت الجنسية المصرية للمولود إذا ثبت النسب له في تاريخ لاحق على الميلاد؟

العبرة في ثبوت جنسية الولد هي بتاريخ ميلاده، حتى ولو جرى إثبات نسبه من أبيه أو أمه في تاريخ لاحق على الميلاد، لأن جنسية الولد تستند إلى تاريخ ميلاده وتوصف بأنها جنسية أصلية يكتسبها بأثر رجعي، أما إذا كان يحمل جنسية أجنبية قبل ثبوت نسبه وتعامل بها فلا أثر لها على ثبوت الجنسية المصرية بشرط عدم الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل معه على أساس الجنسية الأجنبية.

س ف / وضع كيف قام المشرع المصري لتسوية أوضاع المولودين لأُم مصرية وأب أجنبي قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م؟

عناصر الإجابة

- أولاً: تسوية أوضاع المولودين لأُم مصرية وأب غير مصري قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م**
- الشرط الأول:** أن تكون الأم مصرية والأب غير مصري لحظة ميلاد الابن
- الشرط الثاني:** أن يتحقق ميلاد الابن قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ م
- الشرط الثالث:** إعلان الابن رغبته في اكتساب الجنسية المصرية من ناحية الأم
- الشرط الرابع:** موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية المصرية لمن يولد لأُم مصرية وأب أجنبي قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ م
- ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على توافر الشروط السابقة**
- أ- الأثر الشخصي**
- ب- الآثار العائلية**
- ج- أثر وفاة من ولد لأُم مصرية وأب أجنبي قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ م على اكتساب أبنائه للجنسية المصرية**

أولاً: تسوية أوضاع المولودين لأُم مصرية وأب غير مصري قبل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م

- نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م على أن** "يكون لمن ولد لأُم مصري وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصيراً بصور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.
- إذا توفي من ولد لأُم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.
- ورغم أن هذا النص سمح لأبناء الأم المصرية وأب أجنبي الذين يولدون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ م من اكتساب الجنسية المصرية أيضاً حتى تتحقق وحدة الجنسية في الأسرة المصرية إلا أنه **يبقي وجود فارق أساسي** فيما يتعلق بأبناء الأم المصرية وأب أجنبي الذين **يولدون بداية من تاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٤ م** وبين أولئك الذين **يولدون قبل هذا التاريخ** يظهر من خلال معرفة المركز القانوني لكلاً منهما **الأولين يتمتعون بالجنسية المصرية الأصلية** من ناحية الأم بمجرد الميلاد وبقوة القانون **بينما الفئة الثانية يتوقف اكتسابهم للجنسية المصرية** علي إعلان رغبته في الدخول فيها ويشترط موافقة وزير الداخلية صراحة أو ضمناً علي منحهم هذه الجنسية
- ولذلك فإنها تعد بهذه المثابة **جنسية مكتسبة** وليست جنسية أصلية حيث أن اكتسابهم لها يعد اكتساباً لاحقاً علي الميلاد فهو بالتالي صورة من صور التجنس بمفهومه الخاص كما أن منحها لا يتم بقوة القانون وإنما يتوقف علي طلبها وموافقة وزير الداخلية علي منحها وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير والذي قد يرفض منحها ولكن يشترط في هذه الحالة أن يصدر قراره مسبباً بذلك.
- بالرجوع لنص المادة الثالثة سالف الذكر نجد أنه قرر ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن من ولد لأُم مصرية وأب أجنبي قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م من اكتساب الجنسية المصرية وتتمثل هذه الشروط في الآتي:**

الشرط الأول: أن تكون الأم مصرية والأب غير مصري لحظة ميلاد الابن:

- يعد هذا الشرط بديهي، لأنه لو كان الأب مصري لحظة الميلاد لكان اكتساب الابن الجنسية المصرية الأصلية من ناحية الأب، قد تم بقوة القانون.
- كما يشترط أن تكون الأم مصرية وقت ميلاد الابن، ولا أهمية بجنسيتها قبل ذلك أو بعده؛ أما إذا كانت الأم غير مصرية لحظة ميلاد الابن، فإنه لا يكتسب الجنسية المصرية.

الشرط الثاني: أن يتحقق ميلاد الابن قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤م:

- لأن الابن يكتسب الجنسية المصرية الأصلية بقوة القانون وبمجرد الميلاد إذا كان الميلاد قد تم بداية من هذا التاريخ.

الشرط الثالث: إعلان الابن رغبته في اكتساب الجنسية المصرية من ناحية الأم:

- يكون إعلان الرغبة وزير الداخلية، حيث إنها جنسية مكتسبة تطلب ولا تفرض، ويصح إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية استناداً لهذا التعديل، في أي وقت، فلم يشترط المشرع مدة معينة لإعلان الرغبة.

الشرط الرابع: موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية المصرية لمن يولد لأم مصرية وأب أجنبي**قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤م:**

- موافقة وزير الداخلية قد تأتي صريحة** - من خلال قرار يصدره بمنح الابن الجنسية المصرية، وفي هذه الحالة يعتبر الابن مصرياً من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالمنح.
- قد تأتي موافقة وزير الداخلية ضمنية** - من خلال إمتناعه عن إصدار قرار مسبب منه بالرفض أو القبول؛ وفي هذه الحالة فإن المشرع المصري قد وضع قرينة مقتضاها أن إنقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور أي قرار من وزير الداخلية، **إنما يعني موافقته ضمناً على طلب منح الجنسية**، ويكتسب الابن الجنسية المصرية بقوة القانون ابتداء من اليوم التالي لفوات مدة السنة من تاريخ إعلان الرغبة.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على توافر الشروط السابقة**أ- الأثر الشخصي:**

- يتمثل الأثر الشخصي بالنسبة للمولود لأم مصرية وأب أجنبي قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤م في اكتسابه للجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على طلبه، أو من اليوم التالي لإنقضاء مدة السنة من تاريخ إعلان الرغبة دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض.

ب- الآثار العائلية:

- بالنسبة للأبناء القصر** - يكتسب الأبناء القصر لابن الأم المصرية وأب أجنبي الجنسية المصرية منذ لحظة اكتساب الابن لها، وبالتبعية لهذا الاكتساب، أي من وقت صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على منح أصلهم لها - ذكر أو أنثى - أو ابتداء من اليوم التالي لفوات مدة السنة دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض.
- بالنسبة للأبناء البالغين** - الأبناء البالغين يمكنهم الدخول في الجنسية المصرية باتباع ذات الإجراءات والشروط الواردة في المادة الثالثة بشأن أبناء الأم المصرية لأب أجنبي والسابق الإشارة إليها.
- بالنسبة للزوجة** - يطبق بشأن الزوجة الفقرة الأولى من نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م التي تقرّر أن "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج.

ج- أثر وفاة من ولد لأم مصرية وأب أجنبي قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤م على اكتساب أبنائه الجنسية المصرية:

- إذا توفي ابن الأم المصرية الذي ولد قبل العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، تاركاً أبناء له قبل وفاته، بحيث يعتبرون أحفاد لأم المصرية فحراً من المشرع المصري على ارتباط هؤلاء الأحفاد بالجامعة المصرية، وحتى لا تقطع صلتهم بها فحول لهم حق التمتع بالجنسية المصرية على النحو الثابت لحق ابن الأم المصرية الذي يزال حياً

س٤/ ما هي حالات اكتساب الجنسية المصرية بناء علي الاستثمار والودائع البنكية مع بيان الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية في هذه الحالة ؟
 صيغة اخري: س/وضح حالات التجنس الاستثماري للجنسية المصرية والشروط الواجب توافرها والسلطة المختصة بإصدار هذا القرار؟

عناصر الإجابة

أولاً: النص القانوني

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس

ثالثاً: حالات منح الجنسية المصرية وفقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م

الحالة الأولى: قيام الأجنبي بشراء عقار مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة:

الحالة الثانية: قيام الأجنبي بإنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م

الحالة الثالثة: إيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية في حساب خاص ضمن الحساب الموحد للخزانة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري

رابعاً: تقديم طلب التجنس وإجراءاته

خامساً: السلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية

التجنس بالجنسية المصرية المبني على الاستثمار ودعم الاقتصاد القومي للدولة:

أولاً: النص القانوني:

➤ أضاف المشرع المصري هذه الصورة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م وتنص المادة الثانية منه على أن:

➤ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١)، (٢)، (٣) من البند (رابعاً) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (٤ مكرراً ١)، منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، أو بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تمول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس:

➤ تتمثل هذه الشروط في الآتي:

١. أن يكون طالب التجنس سليم العقل غير مصاب بعاقة تجعله عالة على المجتمع.
٢. أن يكون طالب التجنس حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون ملماً باللغة العربية.

ثالثاً: حالات منح الجنسية المصرية وفقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م:

الحالة الأولى: قيام الأجنبي بشراء عقار مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة أو أحد الأشخاص الخاصة:

يقصد بالعقارات التي يجوز للأجانب تملكها بالشراء وفقاً لهذه الحالة الأراضي البور والصحراوية والعقارات المبنية والأراضي الفضاء المملوكة للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة وتستبعد منها الأراضي الزراعية والتي يحظر على الأجانب تملكها .

ويجوز الترخيص للأجانب في الاقامة المؤقتة لغير السياحه لمدة ٥ سنوات قابله لتجديد لمن يمتلك عقارا في مصر بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار امريكي غير أن المشرع تحقيقاً للاستقرار وتشجيعاً للاستثمار الأجنبي ورفع معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية قد رأى عدم الاكتفاء بمجرد منح الإقامة للأجنبي وإنما أعطى له حق طلب التجنس بالجنسية المصرية ، كما أن المشرع لم يحدد قيمه هذا العقار إنما ترك تحديد هذه القيم وفقاً لما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء دون تحديد حد أدنى لهذا الثمن وذلك لمواجهة تغير الظروف فالثمن المحدد اليوم قد يعد ضئيل القيمة مقارنة بالغد لذلك ترك تحديد هذا الأمر وفقاً لما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء في ضوء اعتبارات الأمن القومي .

وقد قرر رئيس مجلس الوزراء تعديل ذلك بالقرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ وحدد قيمه هذا العقار بمبلغ لا يقل عن **ثلاثمائة ألف دولار امريكي** يحول من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي او ان يكون المبلغ قد دخل جمهوريه مصر العربيه من خلال احد المنافذ الجمركيه وتم اثباته جمركيا ويجوز ان يكون العقار مملوك للدولة او غيرها من الاشخاص الاعتباريه العامه او احد الاشخاص الخاصه وفي حاله كون العقار مملوك للدولة يجوز تقسيط مبلغ العقار خلال مده لا تجاوز السنه من تاريخ البيع

وقد قيد قرار رئيس مجلس الوزراء سلطة المشتري في التصرف في هذا العقار فغل يده عن التصرف في هذا العقار قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحصول عليه، فإذا تم التصرف فيه قبل هذه المدة، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع **مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار امريكي** بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، ولا يرد هذا المبلغ لصاحبه. وذلك كله ما لم يكن التصرف في العقار لصالح الدولة دون مقابل.

ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، ويكون التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع، وفي الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية.

الحالة الثانية: قيام الأجنبي بإنشاء أو المشاركة في موضوع استثماري وفقاً لأحكام قانون

الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م:

يقصد بالمشروع الاستثماري ← حسب ما عرفته المادة الأولى من قانون الاستثمار بأنه "مزاولة أحد الأنشطة الإستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة، والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

يجوز للوزير المختص بشئون الإستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة. وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لمزاولة هذه الأنشطة.

نرى أن منح الجنسية المصرية للمستثمر الأجنبي في مقابل الاستثمار، ليست بميزة تشجعه على الاستثمار في ذاته لأن قانون الاستثمار الحالي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م قد كفل معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها المستثمر الوطني بل قد قرر معاملة المستثمر الأجنبي معاملة أفضل من معاملة المستثمر الوطني في ضوء مبدأ المعاملة بالمثل إذا كانت دولته تعامل المستثمر المصري معاملة أفضل، وبالتالي فإن التشبيه والمساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني تمثل الحد الأدنى في المعاملة التي تكفلها الدولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي ما لم تقرر تفضيل معاملة المستثمر الأجنبي في ضوء مبدأ المعاملة بالمثل أو وجود إتفاقية دولية بين الدولة ودولة المستثمر الأجنبي تقرر تلك المعاملة التفضيلية.

بالتالي فإن المستثمر الأجنبي ليس في حاجة للحصول على الجنسية المصرية في مقابل الاستثمار بالدولة إلا إذا كان هدف المشرع من ذلك هو توفير المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب، وتشجيعهم على القدوم للاستثمار في الدولة في أمان واطمئنان كأنهم في بلادهم التي يحملون جنسيتها بل وتطبيق ذلك بالفعل من خلال منح جنسية الدولة إذا رغبوا في ذلك.

قد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء شرط الحصول على الجنسية المصرية في هذه الحالة ألا تقل قيمة المشروع الاستثماري أو نسبة المشاركة فيه **عن مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكي** مع إيداع **مبلغ مائة ألف دولار أمريكي** كإرادات مباشرة بالعمله الاجنبيه تؤول الى الخزانه العامه بالدوله ولا يرد بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو ان يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م وفي حاله تصفيه او ايقاف المشروع الاستثماري او تصرف المتجنس فيه قبل مرور ٥ سنوات على تاريخ تشغيله فيشترط بالاحتفاظ بالجنسيه المصريه ايداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي كإرادات مباشرة بالعمله الاجنبيه تؤول الى الخزانه العامه بالدوله ولا يرد هذا المبلغ لصاحبه وذلك كله ما لم يكن التصرف في المشروع لصالح الدوله دون مقابل.

الحالة الثالثة: إيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي المصري:

حيث يجوز التجنس بالجنسية المصرية بناءً على **إيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي**، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو بإيداع المبلغ نقداً مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً، وذلك كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنية المصري وبسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد، وبدون فوائد والحكمة التي قصدها المشرع من هذه الصورة للتجنس هو تشجيع الأجانب على إيداع أموالهم في البنوك المصرية الأمر الذي يؤدي إلى إنتعاش الحركة المصرفية .

الحالة الرابعة: التبرع بمبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي كإرادات مباشرة تؤول الى الخزانه العامة للدولة :

يجوز منح الجنسية المصرية للأجنبي الذي يقوم بإيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج، أو إيداع المبلغ نقداً مباشرة في الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزي شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً كإيرادات مباشرة بالعمله الأجنبية تؤول إلى الخزانه العامة للدولة، ولا يرد هذا المبلغ لصاحبه إلا إذا رفضت السلطة المختصة في الدولة طلب حصوله على الجنسية المصرية. ويجوز تقسيط المبلغ السابق خلال مدة لا تتجاوز سنة وفي هذه الحالة لا يتم منح الجنسية إلا بعد سداد المبلغ كاملاً ويمنح طالب التجنس خلال مدة التقسيط إقامة مؤقتة بالبلاد لغير السياحة، وحال تعثره عن سداد المبلغ المطلوب أو تراجع عنه عن طلبه في اكتساب الجنسية المصرية يتم رد ما سبق له سداه من مبالغ بالجنية المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي

س ٥ / اكتب في اكتساب الجنسية المصرية بالزواج وفقد الجنسية المصرية بالزواج ؟
صيغة اخري/وضح الفرق بين اكتساب الجنسية المصرية عن طريق الزواج المختلط وفقد
الجنسية المصرية عن طريق الزواج المختلط؟

عناصر الإجابة

أولاً: اكتساب الجنسية المصرية بالزواج :

أ- القاعدة العامة :

ب- شروط اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج المختلط

ج- وقت وكيفية اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية :

د- استثناء من القاعدة العامة :

ثانياً: الفقد بسبب الزواج المختلط :

١- زواج المصرية الأصلية من أجنبي :

٢- حالة المرأة التي كسبت الجنسية المصرية بالتبعية لزوجها :

أولاً: اكتساب الجنسية المصرية بالزواج :

أ- القاعدة العامة :

لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويكون لوزارة الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية. ولا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها، إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية.

ب- شروط اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج المختلط

١- **وجود زوجية صحيحة، ثابتة في وثيقة رسمية:** يجب أن توجد زوجية صحيحة بين الزوجة الأجنبية والزواج المصري، والعبرة في صحة الزواج هي بأحكام القانون المصري، غير أن الزواج الصحيح لا يكفي وحده، بل لابد بجانب ذلك، أن يكون عقد الزواج قد جرى توثيقه في وثيقة رسمية أمام الجهة المختصة بذلك في مصر أو في الخارج، وحينئذ يجب أن يستوفي الزواج الشروط الشكلية وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

٢- **إعلان من الزوجة لوزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية:** على الزوجة الأجنبية أن تعلن وزير الداخلية أو من ينوب عنه برغبتها في كسب الجنسية المصرية، ويشور هذا التساؤل، عن الوقت الذي يجب فيه على الزوجة الأجنبية إبداء رغبتها بإعلان وزير الداخلية، من المسلم أنه يجب أن يتم بعد الزواج ويجوز أن يتراخى تقديمه إلى أي وقت لاحق على الزواج.

٣- **استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان :** حكمة هذا الشرط التحقق من جدية الزواج، وتمكين السلطة التنفيذية من الاستيثاق من صلاحية الزوجة للدخول في الجنسية المصرية واندماجها في المجتمع المصري، وعلى ذلك، إذا انحل الزواج قبل انقضاء السنتين، لا يجوز للمرأة الدخول في الجنسية المصرية.

٤- **عدم صدور قرار وزير الداخلية خلال مدة السنتين، بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية:** أباحت المادة (٧) لوزير الداخلية قبل فوات مدة السنتين، إصدار قرار بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية المصرية، ولكنها استلزمت أن يكون هذا القرار مسبباً، فإذا صدر قرار الحرمان خالياً من التسبيب، فإنه يعتبر معيباً من حيث الشكل، ويجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري لعيب الشكل.

ج- وقت وكيفية اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية :

✍ إذا توافرت الشروط سالفة الذكر، تدخل الزوجة الأجنبية في الجنسية المصرية، اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مدة السنتين التاليتين على الإعلان، ولا يكون لهذه الجنسية أثر رجعي. وبانقضاء مدة السنتين، ودون صدور قرار بحرمانها من الدخول الجنسية المصرية مع توافر الشروط الأخرى، تكتسب الزوجة الجنسية المصرية دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من وزير الداخلية، بل دون الحاجة إلى موافقة إيجابية من الحكومة المصرية.

د- استثناء من القاعدة العامة :

✍ تقضي المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأن الزوجة التي كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري، متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

ثانياً: الفقد بسبب الزواج المختلط :

✍ **ميز المشرع المصري حالة المصرية الأصلية، عن حالة المصرية التي كسبت الجنسية المصرية بسبب الزواج من مصري، أو نتيجة لتجنس زوجها بالجنسية المصرية.** فقرر أن المصرية الأصلية لا تفقد جنسيتها المصرية بزواجها من أجنبي، إلا إذا أبدت رغبتها في الدخول في جنسية زوجها.

✍ **بالنسبة للمصرية الطارئة (بسبب الزواج من مصري)،** إنها تفقد جنسيتها المصرية بمجرد زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته، حتى ولو رغبت في الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

١- زواج المصرية الأصلية من أجنبي:

النصوص التشريعية:

✍ تقضي المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأن المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية، إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية، إذا أعلنت رغبتها في ذلك، خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

(أ) شروطه :

- ١- **وجود زواج صحيح وفقاً لأحكام القانون المصري** ← قد حرص المشرع على النص على حالة بطلان عقد الزواج طبقاً لأحكام القانون المصري، مع كونه صحيحاً لأحكام قانون الزوج، وقرر أن مثل هذا الزواج لا أثر له على جنسية الزوجة، فهي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية.
- ٢- **إبداء الزوجة رغبتها في الدخول في جنسية الزوج** ← يجوز للزوجة أن تبدي هذه الرغبة عند انعقاد الزواج أو بعد ذلك، طالما بقيت رابطة الزوجية قائمة، وعلى الزوجة أن توجه هذه الرغبة إلى وزير الداخلية، والحكمة من شرط إبداء الرغبة، هو احترام إرادة الزوجة في تغيير جنسيتها، أخذاً بمبدأ الاستقلال النسبي للزوجة.
- ٣- **دخولها في جنسية الزوج** ← يجب أن يسمح قانون الزوج بدخول زوجته في جنسيته، وأن تدخل فعلاً هذه الجنسية، والحكمة كمن ذلك الشرط تفادي حالة انعدام الجنسية. فإذا توافرت الشروط الثلاثة، فإن الأصل هو زوال الجنسية المصرية عن الزوجة، ولكن تشريع ١٩٧٥ قد استحدث حكماً جديداً خول بمقتضاه للزوجة المصرية في هذه الحالة أن تظل محتفظة بجنسيتها المصرية، رغم اكتسابها لجنسية زوجها.

(ب) آثاره:

يترتب على توافر الشروط سالفة الذكر، أن تفقد الزوجة جنسيتها المصرية من تاريخ دخولها في جنسية زوجها، دون أن يكون لذلك الفقد أثر رجعي، ودون حاجة لصدور قرار بهذا الفقد.

٢- حالة المرأة التي كسبت الجنسية المصرية بالتبعية لزوجها:

أ- النصوص التشريعية:

إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية، إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية، أو تزوجت من أجنبي، ودخلت في جنسيته.

ب- مصير جنسية المرأة التي أصبحت مصرية بسبب الزواج بعد انقضاء رابطة الزوجية:

حرص المشرع على النص على مصير المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية بسبب زواجها من مصري أو بسبب زواجها من أجنبي وقت عقد الزواج، ثم أصبح مصرية أثناء قيام رابطة الزوجية إذا ما انقضت رابطة الزوجية، كوقوع طلاق مثلاً أو وفاة الزوج.

فرق بين حالتين ← حالة زواجها مرة ثانية من أجنبي يكسبها الزواج به جنسيته الأجنبية، أو استردادها جنسيتها الأجنبية، وحالة عدم إقدامها على أي من هذين الأمرين، فقرر أنها تحتفظ بجنسيتها المصرية في الحالة الثانية، ولكنها تفقدها في الحالة الأولى.

ج- شروط فقد الجنسية:

١- **زواجها من أجنبي** ← يشترط لكي تفقد جنسيتها فضلاً عن زواجها من أجنبي، أن تدخل في جنسية الزوج وفقاً لأحكام قانونية. ولا يعلق القانون فقد الجنسية المصرية على إبداء الزوجة رغبتها في الدخول في جنسية الزوج، فهي تفقدها بمجرد الزواج من أجنبي ودخولها في جنسيته حسب قانونه، حتى ولو كانت راغبة في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية. وعلى ذلك، فإن الأجنبية التي أصبحت مصرية بسبب الزواج، ثم انحلت رابطة الزوجية، لا تفقد جنسيتها المصرية إذا تزوجت من أجنبي لا يدخلها قانونه في جنسيته.

٢- **استردادها لجنسيتها الأجنبية** ← إذا استردت الزوجة بعد انقضاء رابطة الزوجية جنسيتها الأجنبية، فإنها تفقد بقوة القانون جنسيتها المصرية، من تاريخ استردادها لجنسيتها الأصلية دون أن يكون لذلك الفقد أثر رجعي.



2026

س٦/ وضع الفرق بين ابعاد الاجانب وترحيلهم
صيفه اخرى/ خروج الاجانب من الاقليم المصرى قد يتم بمحض ارادتهم واختيارهم وقد يتم
اجبارهم على هذا الخروج من خلال ابعادهم او ترحيلهم عن الاقليم المصرى وضع اوجه
التشابه والاختلاف بين ابعاد الاجانب وترحيلهم

عناصر الإجابة

أولاً: ترحيل الأجانب (الاقتياد إلى الحدود):

١- حالات ترحيل الاجانب:

٢- شروطه:

ثانياً: إبعاد الأجانب:

أ- آثار الإبعاد:

ب- الفرق بين الإبعاد والترحيل:

أولاً: ترحيل الأجانب (الاقتياد إلى الحدود):

يُعرف بعض الفقه ترحيل الأجانب بأنه "القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من ينيبه باقتياد أحد الأجانب إلى أيٍّ من منافذ البلاد وإخراجه جبراً عن إرادته نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية سواء لدخوله البلاد بطريق غير مشروعة أو عدم حصوله على ترخيص بالإقامة القانونية بها أو تخلفه عن تجديدها.

حالات ترحيل الاجانب:

١. دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.
٢. مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.
٣. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووفق عليه.
٤. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله.

ووفقاً لهذا النص فإنه يشترط لصدور قرار بترحيل الأجانب من مصر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الأجنبي الذي يصدر قرار بترحيله من غير ذوي الإقامة الخاصة.

الشرط الثاني: توافر إحدى لحالات التي ذكرتها المادة ٣١ مكرر من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م

- ويلاحظ أن هذه الحالات تمثل مخالفة لأحكام أربعة مواد من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م وهي:

١. المادة الثانية: الخاصة بضرورة استيفاء الأجنبي شروط دخول الإقليم من حمل جواز سفر صحيح وساري المفعول أو ما يقوم مقامه والحصول على تأشيرة دخول من السلطة المختصة.
 ٢. المادة الثالثة: المتعلقة بضرورة الدخول من الأماكن الرسمية المحددة قانوناً وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤م.
 ٣. المادة السادسة عشر: المتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص إقامة والالتزام بالمدة الرخص له بها.
 ٤. المادة ثالثة والعشرون: المتعلقة بعدم جواز مخالفة الغرض الذي رخص له بالإقامة من أجله.
- الشرط الثالث: أن يصدر قرار الترحيل من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ولا يصلح أن يصدر من غيره حتى ولو كان وزير الداخلية والذي يملك سلطة الإبعاد دون الترحيل.

ثانياً: إبعاد الأجانب:

يُقصد بنظام الإبعاد أنه قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة إليها مرة أخرى ما لم يأذن له في ذلك وألا تعرض للعقوبة والرد من حيث جاء.

والسلطة المختصة بإصدار قرار الإبعاد وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م هو وزير الداخلية وحده فهو من قبيل الاختصاص الاستثنائي القاصر على وزير الداخلية وحده، بحيث إذا صدر هذا القرار من غيره، يمكن الطعن عليها بالإلغاء لصدوره من غير ذي صفة حيث يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

حق الدولة في الإبعاد يشمل جميع الأجانب المقيمين فيها فيجوز لوزير الداخلية كقاعدة عامة إبعاد أي أجنبي أياً كان نوع الإقامة المرخص له بها وسواء كان ينتمي لدولة أجنبية معينة أو كان عديم الجنسية غير أن المشرع المصري في المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر قد ميز طائفة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة كما رأينا بضمانتين:

الضمانة الأولى ← وهي تحديد أسباب الإبعاد التي يبنى عليها قرار الإبعاد الخاص بهذه الفئة على عكس باقي الجانب المقيمين بالدولة فلم يحدد المشرع بالنسبة لهم الأسباب التي يتعين توافرها فمكان اتخاذ قرار الإبعاد في شأنهم، وإن كان يمكن مد الأسباب الواردة بفئة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة إليهم أيضاً وإضافة غيرها من الأسباب الأخرى، إلا أنه لا يجوز إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة لغير هذه الأسباب وتتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليها المادة ٢٦ بقولها "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها.

الضمانة الثانية ← تتمثل في ضرورة عرض أمر الإبعاد بالنسبة لفئة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة دون غيرهم على لجنة الإبعاد المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون وضرورة موافقة هذه اللجنة على الإبعاد الأمر الذي يرى فيه بعض الفقه إنه يمثل الضمان الحقيقي لفئة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة لما تضمنه هذه اللجنة في تشكيلها من عناصر قانونية وقضائية كفيل بجعل قرار الإبعاد يصدر بعيداً عن الأهواء أو التسرع.

بخصوص الأجانب من غير ذوي الإقامة الخاصة فإن حرية الإدارة في إبعادهم ليست مطلقة وإنما تخضع أيضاً لرقابة القضاء الإداري والذي يمثل ضمانة هامة بالنسب إليهم من تعسف السلطة التنفيذية إذا ما قررت إبعادهم دون مسوغ مشروع يبرر ذلك، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في ذلك بأن للحكومة الحق في إبعاد الأجانب بلا معقب عليها ما دام أن قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون.

رأينا الخاص، نرى ضرورة أن يتم عرض أمر إبعاد جميع الأجانب على لجنة الإبعاد وعدم قصر هذه الضمانة على فئة الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة فقط، حتى يكون في إتخاذ هذا الإجراء مزيد من لرصانة والتجرد والبعد عن الأهواء أو التسرع، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديل تشريعي لهذا الأمر.

- وعلى العموم فقد جرى تقسيم الفقه لأسباب الإبعاد على النحو التالي:

أولاً ← الأسباب المتعلقة بالقانون العام كارتكاب الأجنبي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن الإبعاد لا يعد في ذاته عقوبة جنائية أو عقوبة تبعية للعقوبة الجنائية وإنما يعد إجراء أو تدبير بوليسي تتخذه الدولة لحماية أمنها و سلامتها ولذلك يعد قرار الإبعاد قرار إداري قد تصدره الدولة بعد تنفيذ العقوبة الجنائية،

- ❖ **ثانياً** ← الأسباب ذات الطابع السياسي كقيام الأجنبي بأعمال التجسس أو الاشتراك في مؤامرات ضد الدولة التي يقيم فيها أو حتى ضد دولة أجنبية أخرى أو القيام بأعمال فوضوية ضارة بالدولة أو تهدد أمنها وسلامتها من ناحية لداخل أو الخارج.
- ❖ **ثالثاً** ← الأسباب المتصلة بالنظام العام كقيام الأجنبي بأعمال الدعارة والفسوق أو الاتجار بالمخدرات.
- ❖ **رابعاً** ← الأسباب الاجتماعية والصحية كال فقر والفاقة والعجز المرض بحيث يصبح عالة على مجتمع الدولة أو مصدر لانتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

آثار الإبعاد:

- ❖ يترتب على صدور قرار وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي ضرورة مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة وعدم العودة إليه مرة أخرى ما لم يحصل على إذن بذلك من وزير لداخلية وفي حالة تعذر تنفيذ قرار الإبعاد لأي سبب من الأسباب كما لو كان الأجنبي عديم الجنسية وترفض الدول الأخرى استقباله فيجوز لمدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه تحديد محل إقامته في جهة معينة والتقدم لمقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار إلى أن يتم إبعاده.
- ❖ وللإبعاد أثر شخصي لا ينال إلا من صدر القرار بشأنه ولا يمتد أثر هذا القرار إلى الزوجة أو الأولاد القصر. وفي حالة مخالفة الأجنبي للأحكام السابقة يعد مرتكباً لجريمة جنائية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م التي تنص على أنه "كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة ٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

الفرق بين الإبعاد والترحيل:

- ❖ **يتفق** كل من الإبعاد والترحيل في أن كلا منهما يعد **خروجاً إجبارياً** للأجنبي من إقليم الدولة رغماً عن إرادته، كما أنه يتم إعطاء مهلة **قدرها ١٥ يوم** للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده أو ترحيله لمغادرة إقليم الدولة ما لم ينص القرار نفسه على مهلة أقل من ذلك أو أكثر، وفي حالة تعذر تنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل يجوز بقرار من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تحديد محل إقامة الأجنبي وإلزامه بالتقدم لمقر الشرطة المقيم بدائرته في مواعيد يحددها إلى أن يتم تنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل.

- ويختلف الإبعاد عن الترحيل في الأمور الآتية:

- ❖ **أولاً: الترحيل** ← إجراء تتخذه الدولة لمواجهة حالة الدخول غير المشروع لإقليم الدولة كالدخول من غير الأماكن المحددة قانوناً أو عدم حمل الأجنبي لجواز سفر أو تأشيرة دخول وكذلك الأمر إذا انتهت مدة إقامته دون أن يقوم بتجديدها أو رفضت جهة الإدارة أمر تجديدها أو مخالفة الغرض من الإقامة
- ❖ **يأتي قرار الإبعاد** ← في حالة الدخول والإقامة الشرعيين ولكن يتم إبعاد الأجنبي نظراً لأن وجوده فيه خطورة على أمن الدولة وسلامتها فحفاظاً على كيان الدولة وصيانتها يتم إبعاده عن إقليمها.
- ❖ **ثانياً: الترحيل** ← الأجنبي الذي يتم ترحيله يحق له العودة والدخول إلى البلاد مرة أخرى بعد استيفاء المستندات القانونية المطلوبة والدخول بشكل مشروع،
- ❖ **الإبعاد** ← لا يجوز للأجنبي الذي يتم إبعاده العودة مرة أخرى لإقليم الدولة ما لم يأذن له في ذلك وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون ويتم ترحيله.
- ❖ **ثالثاً: الترحيل** ← الأجانب ذوي الإقامة الخاصة لا يخضعون لنظام الترحيل،
- ❖ **الإبعاد** ← يمكن صدور قرار بإبعاد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة عند وجودهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون وبعد موافقة لجنة الإبعاد.
- ❖ **رابعاً: قرار الإبعاد** ← يصدر من وزير الداخلية

قرار الترحيل ← يصدر من مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسيه